

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٨٦  
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية  
لقانون تنظيم الجامعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وبعد أخذ رأى مجالس الجامعات ، وموافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يستبدل بنصوص المواد ٢٢٠ و ٢٢١ و ٢٢٢ و ٢٣١ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها النصوص الآتية :

” مادة ٢٢٠ - يمنح مجلس جامعة القاهرة بناء على طلب مجلس معهد الأورام القومى الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولا - الدرجات العلمية :

١ - درجة ماجستير فى أحد فروع التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

٢ - درجة دكتور فى علوم الأورام الاكلينيكية فى أحد فروع التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

٣ - درجة دكتور فى العلوم الأساسية للأورام فى أحد فروع التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

ثانيا - دبلوم الدراسات العليا فى الأورام فى أحد فروع التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

”مادة ٢٢١ - يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة أو أن يكون حاصلا على درجة الماجستير في التخصص في أحد فروع الطب من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية“.

”مادة ٢٢٢ - يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسة العليا في الأورام أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة أو أن يكون حاصلا على درجة الماجستير في أحد فروع الطب من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنة وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية“.

”مادة ٢٣١ - مدة الدراسة لنيل درجة الليسانس في الآداب أو درجة الليسانس في الآداب والتربية أو درجة البكالوريوس في العلوم أو درجة البكالوريوس في العلوم والتربية أربع سنوات“.

#### ( المادة الثانية )

تضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها مادة جديدة برقم ٢٢١ مكررا نصها الآتي :

”مادة ٢٢١ مكررا : يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في علوم الأورام الاكلينيكية أو درجة دكتور في العلوم الأساسية للأورام أن يكون حاصلا على درجة الماجستير في مادة التخصص أو أحد فروعها من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية“.

#### ( المادة الثالثة )

تلغى المواد ٢٣٠ / رابعا و ٢٣٥ و ٢٣٩ و ٢٤٣ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها .

#### ( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ذي الحجة سنة ١٤٠٦ ( ٢٨ أغسطس سنة ١٩٨٦ )

حسنى مبارك